

Distr.: Limited
28 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

مشروع التقرير

المقرر: ماتي يوتسن (فنلندا)

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في قرارها ٤/٥٨. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٣ من تلك الاتفاقية، لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية وتعزيز تعاونها في هذا المجال، ولتشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٢ - عقد المؤتمر دورته الرابعة في مراكش، بالمغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعُقدت أثناء الدورة [...] جلسات.
- ٣ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أبدى الرئيس المنتهية ولايته ملاحظات استهلاكية أبرز فيها أن دورة المؤتمر الحالية تمثل علامة قوية الدلالة على تجديد التزام المجتمع الدولي بمكافحة الفساد وتنفيذ القرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثالثة التي عُقدت في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الدوحة. وقال إن التطورات السياسية الأخيرة في المنطقة العربية قد أثبتت وجود رفض شديد للفساد ونداء قوي إلى تحقيق الشفافية والنزاهة.

٤ - ثم دعا الرئيس المنتهية ولايته المؤتمر إلى انتخاب رئيس لدورته الرابعة. وانتخب المؤتمر بالتزكية السيد محمد سعد العلمي، وزير تحديث القطاعات العامة (المغرب)، رئيساً له.

٥ - ودعا الرئيس الجديد المنتخب عبد اللطيف المنوني، مستشار الملك، إلى تلاوة رسالة وجهها صاحب الجلالة محمد السادس، ملك المغرب، إلى المشاركين في المؤتمر.

٦ - وقال صاحب الجلالة محمد السادس في رسالته إن التغيرات العميقة التي حدثت في مختلف أنحاء العالم في الآونة الأخيرة، أحييت آمالا كبيرة في تعزيز القيم الأخلاقية والشفافية والمساءلة والنزاهة والحكم الرشيد. وأبرز ما للفساد من أبعاد دولية ومن أثر سلبي في الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، فدعا إلى بذل جهود منسقة لمكافحة تلك الظاهرة. وقدم عرضاً للإصلاحات الأخيرة التي قام بها المغرب ضمن إطار عملية عميقة من الإصلاح والتحديث للدولة والمجتمع. وأشار إلى أن الدستور المعتمد حديثاً يرتقي بالحكم الرشيد والمساءلة إلى مكانة المبادئ الدستورية، وأقرّ بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها المملكة المغربية على التشريعات الوطنية. كما اعتمدت تشريعات جديدة وأجريت إصلاحات دستورية دعمت مكانة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. ودعا صاحب الجلالة محمد السادس إلى إنشاء تحالف دولي لأصدقاء الاتفاقية، يهدف إلى توسيع المشاركة في تنفيذ ذلك الصك وضمان انضمام جميع الدول إليه في نهاية المطاف. وأضاف أن المغرب يتعهد بأن يعمل أثناء السنتين القادمتين على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز الوعي بأبعادها العالمية والإنسانية. ودعا صاحب الجلالة محمد السادس إلى تدعيم المساعدة التقنية المقدمة في مجال منع الفساد ومكافحته وإنشاء مرصد دولي يتولى جمع البيانات ذات الصلة بالفساد وتحليلها وتدوين الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وجعل تلك المعلومات متاحة للدول الأطراف في الاتفاقية دعماً لبرامجها الإصلاحية. وأكد جلالته الملك على أهمية التعاون الدولي في مجال التوعية والتثقيف، وعلى ضرورة ضمان مساهمة المجتمع الأهلي ووسائل الإعلام مساهمة فعالة. كما شدد على ضرورة التركيز على منع الرشوة، وأعرب عن أمله في أن يؤكد "إعلان مراكش بشأن تدابير منع الفساد" وسائر القرارات التي سيعتمدها المؤتمر في دورته الرابعة تصميم الدول الأطراف على مكافحة الفساد.

٧ - ودعا الرئيس المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى إبداء ملاحظات استهلاكية.

٨- وذكر المدير التنفيذي أنَّ التطوّرات الأخيرة في العالم العربي تثبت أن ملايين الناس يرفضون الفساد ويطالبون بالنزاهة. وأشار في هذا السياق، إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف التزامه بمكافحة الفساد استناداً إلى إطار الاتفاقية الفريد. وأشاد المدير التنفيذي بما أبدته الدول الأطراف من جدية واجتهاد وحماس لدى مشاركتها في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية منذ اتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة قراره المَعْلَم بشأن تلك الآلية. وشدد على أهمية حفاظ جميع الدول الأطراف على دعمها للآلية أو تعزيز ذلك الدعم لكي تتمكن من تحقيق كامل إمكاناتها وتعزيز ما اكتسبته بالفعل من مصداقية. وأبرز ما تنطوي عليه الاتفاقية من إمكانات في مجال صون التنمية المستدامة، فأثنى على المؤتمر لإعطاء التدابير الوقائية مكانة عالية في جدول أعماله. وشدد المدير التنفيذي على الصلات الوثيقة بين الفساد والجريمة المنظّمة، وحثّ الدول الأطراف على تعزيز السلوك الأخلاقي والنزاهة وصوغ استراتيجيات للقضاء على الجرائم التي يسهّلها الفساد. كما سلّط الضوء على ما تتيحه الاتفاقية من إمكانات بصفتها أداة لتيسير استرداد الموجودات، ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى العمل الذي اضطلع به في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار)، المشتركة بين المكتب والبنك الدولي. وأبرز الدور المركزي الذي يؤديه القطاع الخاص، فحثّ أوساط الأعمال على اعتماد سياسات مناهضة للفساد، وإنشاء آليات لضمان الأداء المناهض للفساد، والاستثمار في تدعيم النزاهة العمومية في البلدان النامية، والاستثمار في سلسلة التوريد. كما شدّد على أهمية التثقيف ودور وسائط الإعلام المحوري في مكافحة الفساد.

٩- وهنّأ ممثلو المجموعات الإقليمية أعضاء المكتب المنتخبين حديثاً، وأعربوا عن امتنانهم للمملكة المغربية لتضييفها دورة المؤتمر الرابعة.

١٠- وألقى ممثل جمهورية إيران الإسلامية كلمة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فرحب بإدراج مسألة التقدّم المحرّز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ضمن المسائل التي ستناقش. وقال إن القضاء على الفساد بوصفه عقبة كبرى أمام التنمية سيُمكن الحكومات من تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتها. ورحّب بتبادل التجارب والدروس المستفادة ضمن إطار فريق استعراض التنفيذ وبما حقّقه الاستعراضات من نتائج ملموسة ومفيدة حتى الآن. وأشار إلى التحديات التي يمكن أن ينطوي عليها التقيّد بالحدود الزمنية الاسترشادية وسائر المتطلّبات المبينة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في مجال إجراء الاستعراضات القطرية وفي الإطار المرجعي، فأعرب عن رغبة مجموعة الـ٧٧ والصين في أن تشارك أثناء الدورة الرابعة مشاركة بناة في تذليل تلك الصعوبات. ونقّل مجدداً دعوة المجموعة إلى تمويل عمل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقاً للإطار المرجعي، ولا سيما بالنظر إلى الحاجة إلى

تمويل كاف ومستقر للمساعدة التقنية التي هي أساسية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، شدّد على الحاجة إلى قدر واف من المعرفة والتدابير العملية من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. ورَحَّب بنتائج عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ودعا إلى تجديد ولاية الفريق العامل وإلى صوغ خطة عمل متعدّدة السنوات لذلك الفريق العامل. وقال إنَّ القضاء على المالاذات الآمنة للموجودات المسروقة يمثل أولويةً عاليةً، وإنَّ تقديم المساعدة التقنية وتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية وزيادة الالتزام الدولي هي عوامل محورية في نجاح الجهود وبلوغ ذلك الهدف. وأبرزَ الممثل أهمية صوغ وترويج سياسات وممارسات فعّالة لمنع الفساد، وأوصى في ذلك المجال بصوغ خطة عمل متعدّدة السنوات أيضاً للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد.

١١ - وألقت ممثلة الجزائر كلمةً نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فرحّبت باعتماد الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأعربت عن قلقها من عدم وجود تعاون دولي فعّال في مجال إرجاع الموجودات التي سُرِّبت ونُقلت إلى الخارج بصورة غير مشروعة. وأشارت إلى أنَّ عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية سيكون له أثر سلبي في التمتع بحقوق الإنسان. وأكدت على أهمية تنفيذ ما يرد في الاتفاقية من أحكام ذات صلة بمنع الفساد وتنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ودعت الهيئات الحكومية إلى تدعيم تعاونها مع الجهات المعنية. وشددت المتكلمة على أهمية التعاون الإقليمي والدولي، واقترحت إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بالتعاون الدولي. وقالت إنَّ من الضروري تقديم مساعدة تقنية مناسبة ووافية لتدعيم قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

١٢ - وأدلت ممثلة تايلند بكلمة، نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ والدول النامية الجزرية الصغيرة، أشارت فيها إلى أنَّ من شأن التنفيذ الفعّال للاتفاقية أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورأت أنَّ عملية الاستعراض التي اعتمدها المؤتمر ستساعد الدول على تحديد مدى تعزيز تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وتدابيرها لتنفيذ الاتفاقية وعلى تبين ما تحتاج إليه تحديدًا من ضروب المساعدة التقنية. وأكدت على أهمية تعزيز الملكية والمشاركة الوطنيتين من أجل هئية المتابعة، وشجّعت على تبادل التجارب المكتسبة من عملية الاستعراض. وشجّعت الممثلة أيضاً الدولَ على أن تبدي الاستعداد والمرونة للنظر في السبل الكفيلة بإجراء الاستعراضات القطرية ضمن الأطر الزمنية الاسترشادية. وحثّت المتكلمة جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة نقل الموجودات غير المشروعة المتأتية من

الفساد وعلى تيسير سبل إرجاعها إلى أصحابها الشرعيين. وأعربت عن تقديرها لعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع، وأشارت إلى أن منع الفساد يتطلب دعماً ومشاركةً على نطاق واسع من جانب جميع قطاعات المجتمع، بما يشمل الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص. وقالت إن هناك مجالات محددة، مثل الاشتراء العمومي، تتطلب الاهتمام. وأكدت المتكلمة على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية، عند الطلب، من أجل تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التآزر مع مقدمي المساعدة التقنية. وقالت إن بوسع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية أن تنهض بدور تكميلي في تحسين المعارف والمهارات لدى الممارسين ومساعدة المؤسسات على تخطيط سياسات وممارسات لمكافحة الفساد وتنفيذها.

١٣- وأدلى ممثل الأرجنتين بكلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فأشار إلى الصلة بين الفساد وغيره من أشكال الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، وأكد على الحاجة إلى مواصلة إحراز التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعرب المتكلم عن ترحيبه بالارتفاع المتزايد دوماً في معدل التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وإنشاء آلية استعراض التنفيذ التي ستمكن المؤتمر من أداء واجبه في مساعدة الدول على زيادة تنفيذ الاتفاقية. ونوّه بمشاركة ٢٥ دولة من أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الـ ٢٦ كدول مستعرضة أو مستعرضة في عمل الآلية حتى الآن، ورحب بروح التعاون والثقة المتبادلة التي أبدتها تلك الدول في هذا الصدد. وأشار إلى مشاركة المراقبين في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، فدعا إلى التحلي بروح توافقية حتى يتسنى للمؤتمر اتخاذ قرار في هذه المسألة. وأبرز المتكلم دور المساعدة التقنية كدعم أساسي للآلية وركيزة تساعد على استبانة الاحتياجات وتنشيط التعاون وتعزيز المبادرات الأفقية مثل التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأكد أيضاً على أهمية مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في العمل على منع الفساد ودور الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع. وأكد الحاجة إلى تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية بشأن استرداد الموجودات ودعا إلى مواصلة عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في دراسة الجوانب العملية لمسألة استرداد الموجودات والحلول التي يمكن إيجادها في هذا الصدد، وأعرب عن ترحيبه بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما يشمل الأعمال المضطلع بها من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، مشدداً على ضرورة ألا تكون المساعدة التقنية في هذا المجال انتقائية ولا تمييزية.

١٤- وأدلى ممثل بولندا بكلمة نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فسَلَّطَ الضوءَ على التدابير التي اعتمدت داخل الاتحاد الأوروبي من أجل مكافحة الفساد، ومنها مثلاً انتهاج سياسة مدعّمة لمكافحة الفساد واستراتيجية شاملة لمكافحة ضروب الاحتيال والفساد التي تَمَسُّ مصالح الاتحاد الأوروبي المالية. وقال إنَّ عدَّةَ صكوك قانونية قد اقترحت ويجري العمل على إعدادها في مجالات المصادرة واسترداد الموجودات والاشتراء العمومي. ورَحَّبَ الممثل بإنشاء آلية استعراض التنفيذ، وقال في هذا الصدد إنه بالرغم من كون الاستعراضات التي أُجريت أثناء السنة الأولى من دورة الاستعراض قد استغرقت وقتاً أطول ممَّا كان متوقعاً لها في البداية، إلَّا أنَّ عدم وجود خبرة مُسبقة من هذا النوع لدى الكثير من البلدان يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وأشار إلى عدد من التحدّيات التي اعترضت سبيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجريم وإنفاذ القوانين في الاتفاقية. وأفاد بأنَّ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يدعمان بشدَّة جهود البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية الرامية إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد، وذلك بسبل من بينها توفير المساعدة التقنية. وشجَّع المتكلِّمُ الدولَ الأطراف على النظر في نشر تقارير الاستعراض القطرية وأسماء جهات الوصل الخاصة بها للسماح بإشراك الجهات صاحبة المصلحة ودعا إلى الحوار وإلى التحلي بالإرادة السياسية للنظر في مشاركة المراقبين في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٥- انتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، محمد سعد العلمي (المغرب) رئيساً للمؤتمر.

١٦- وفي الجلسة ذاتها، انتُخب بالتزكية نواب الرئيس الثلاثة والمقرّر، التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: يوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

غوسي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)

إيون غالبا (رومانيا)

المقرّر: ماتي يوتسن (فنلندا)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧- أقرَّ المؤتمرُ في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جدول الأعمال التالي لدورته الرابعة:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر الرابعة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المنع.
- ٥- استرداد الموجودات.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.
- ٨- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

١٨- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في دورة المؤتمر الرابعة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-لشبي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

١٩ - وكانت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين: ألمانيا، إيرلندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، السودان، كوت ديفوار، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٢٠ - ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٢١ - ومثلت أيضاً الدولتان التاليتان بصفة مراقب: عُمان وغانبيا.

٢٢ - وعملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر، حضر مراقب عن فلسطين، وهي كيان تلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها.

٢٣ - ومثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التالية: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الاتفاق العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأغذية العالمي، البنك الدولي، معهد بازل للحوكمة، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، معهد الدراسات الأمنية.

٢٤ - ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الأفريقي، مبادرة سيادة القانون التابعة لرابطة المحامين الأمريكية، مصرف التنمية الآسيوي، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، غرفة التجارة الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة حلف شمال الأطلسي،

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، جامعة الدول العربية.

٢٥- ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة الدعامة الخامسة، المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة الشاهد العالمي، جمعية غرام بهاراتي ساميتي، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، رابطة ليبيرا لمناهضة المافيا، صندوق "تيارفوند"، مؤسسة الشفافية الدولية، المنتدى الاقتصادي العالمي.

٢٦- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمةً بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلباً للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٧- ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: منظمة الوصول إلى المعلومات في أوروبا، المركز الأفريقي للحكومة المفتوحة، شبكة البرلمانين الأفارقة لمناهضة الفساد، تحالف مكافحة الفساد في أوغندا، الرابطة المدنية للمساواة والعدل، مؤسسة "شيربا"، رابطة البوذية وتنمية المجتمع، مركز العلوم السياسية والاقتصاد للقطاع العام - مؤسسة خيتوليو بارغاس، مركز تطوير المؤسسات وتحقيق ديمقراطيتها، رابطة الحسابات المفتوحة، مؤسسة "أو كاسا"، مجلس مؤسسة الجغرافيا السياسية، الزمالة الأنجليكية لزامبيا، منظمة "آي ووتش"، المنظمة الإندونيسية لرصد الفساد، الوكالة الدولية المعنية بمنع الجريمة والقانون الجنائي والولاية القضائية، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، الرابطة الكونغولية لمكافحة الفساد، المعهد الباكستاني للتطوير التشريعي والشفافية، منظمة "مهنيون من أجل الإنسانية"، مؤسسة "ستات فيو" الدولية، النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية، مؤسسة الرعاية لتنمية أفغانستان، المركز المعني بالجريمة عبر الوطنية والفساد - مكتب القوقاز، شبكة الشفافية والمساءلة، مركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، تحالف القضاء النهائي على الفساد.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٨- تنصُّ المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يفحص مكتبُ أيِّ دورة وثائقَ تفويض الممثلين وأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصُّ المادة ٢٠ على أنه يحق

للممثلين أن يشاركون مؤقَّتاً في الدورة، ريثما يبتُّ المكتب في وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيِّ دولة طرف تعترض دولةً طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقَّتاً، مع تمتُّعه بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها ممثِّلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

٢٩- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأنَّ ١١٣ دولةً من الدول الأطراف الممثلة في الدورة الرابعة والبالغ عددها ١١٨ دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض؛ وبأنَّ خمسَ دول أطراف، وهي أوكرانيا وجيبوتي ورواندا وسيراليون والكاميرون، لم تمتثل للمادة ١٨ من النظام الداخلي. وشدَّد المكتبُ على أنَّ من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ١٨، وناشد الدولَ الأطراف التي لم تقدِّم بعدُ إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية، أن تقدِّمها في أسرع وقت ممكن، على ألاَّ يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣٠- وأبلغ المكتبُ المؤتمرَ أنه فحص الرسائل الخطية المقدَّمة ووجدها مستوفيةً للشروط المطلوبة.

٣١- واعتمد المؤتمرُ تقريرَ المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.